S/2020/521

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
10 June 2020
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 9 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال

يشرفني أن أحيل طيه إحاطتي بشأن فترة الـ 120 يوما إلى مجلس الأمن، التي أُعدت وفقا للفقرة 11 (ز) من القرار 1844 (2008) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا إصدار هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مارك **بيكستين دي بويتسويرف**

الرئيس

لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب

القرار 751 (1992) بشأن الصومال

160620 150620 20-07727 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال إلى مجلس الأمن في 9 حزيران/يونيه 2020

1 - وفقاً للتكليف الصادر بموجب الفقرة 11 (ز) من القرار 1844 (2008)، يشرفني أن أقدم إحاطة إلى مجلس الأمن بصفتي رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال، تغطي الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 9 حزيران/يونيه 2020.

2 - وخلال الفترة المشمولة بهذه الإحاطة، اجتمع أعضاء اللجنة مرتين في شكل "مشاورة غير رسمية جانبية" مغلقة عن طريق التداول بالفيديو. ففي 29 نيسان/أبريل، اجتمعوا للاستماع إلى إحاطة قدمتها دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، شارك فيها أيضا مسؤولون من حكومة الصومال الاتحادية وفريق الخبراء. وفي 27 أيار/مايو، اجتمعوا للاستماع إلى عرض قدّمته منسقة فريق الخبراء عن مستجدات منتصف المدة التي أعدها الفريق ولتبادل الآراء الأولية بشأن التوصيات الواردة فيه. وبالإضافة إلى تقديم مستجدات منتصف المدة، قدم الفريق أيضا مستجدات شهرية مرتين إلى اللجنة منذ إحاطتي الأخيرة.

3 - وخلال المناقشة غير الرسمية التي جرت في 29 نيسان/أبريل ومن خلال الوثائق التي تم إطلاع اللجنة عليها، قدمت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام إحاطة إلى اللجنة بشأن جملة أمور منها الاتجاهات المتعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الصومال وتوصيات بشأن تنفيذ الحظر المفروض حديثا على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وفيما يتعلق بزيادة استخدام حركة الشباب للمتفجرات المحلية الصنع منذ عام 2018، رأت الدائرة أن الجهود المتواصلة لإزالة الألغام ومخلفات الحرب غير المنفجرة في جميع أنحاء الصومال قد قللت على ما يبدو من إمكانية حصول الجماعة على المتفجرات المطورة في مصانع عسكرية، مما أدى على ما يبدو إلى التحول عن المتفجرات المطورة في مصانع عسكرية. وإذا أصبحت المواد الكيميائية الحالية المستخدمة في المتفجرات المحلية الصنع لحركة الشباب قليلة جدا، فإن الجماعة ستتحول إلى مصادر أخرى للمواد المتفجرة أو السلائف، ربما عن طريق التهريب غير المشروع. وشجعت الدائرة على وضع نهج منسق لمراقبة توريد مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من خلال الهيئات والاتفاقات الإقليمية، فضلا عن دعم الجهات المانحة لتعزيز الجيش الوطني الصومالي لمواجهة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وأوصت الدائرة أيضا بمواصلة توعية الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب نظام الجزاءات المفروضة على الصومال.

4 - وفي وقت سابق، كلفت اللجنة فريق الخبراء أيضا بإعداد مشروع مذكرة للمساعدة على التنفيذ يقدم التوجيه لجميع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الحظر المفروض على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

5 - وأبرزت منسقة فريق الخبراء، في بيانها الذي أُعد للمناقشة غير الرسمية التي جرت في 27 أيار/مايو، أربعة مجالات رئيسية وردت في مستجدات منتصف المدة التي أعدها الفريق، هي: إعادة إرساء العلاقات مع حكومة الصومال الاتحادية؛ والتهديد الذي تشكله حركة الشباب، ولا سيما التدفقات المالية للجماعة؛ وحظر تصدير الفحم من الصومال؛ والعواقب المحتملة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وأود أن أشدد هنا على أن جميع أعضاء اللجنة رحبوا، خلال المناقشة غير الرسمية، باستئناف التعاون بين حكومة الصومال الاتحادية والفريق، وأعربوا عن تطلعهم إلى عودة جميع أعضاء الفريق إلى الصومال بمجرد رفع القيود المفروضة على السفر بسبب كوفيد-19.

6 - وتنظر اللجنة حاليا في التوصيات الست الواردة في مستجدات منتصف المدة التي أعدها الفريق. وبصفة عامة، تتعلق هذه التوصيات بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن في الصومال، ولا سيما القدرات العسكرية والمالية لحركة الشباب؛ وتنفيذ حظر توريد الأسلحة من خلال زيادة تحسين إدارة الأسلحة والذخائر؛ والمسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تعزيز حماية المدنيين.

7 - وفي إحاطة سابقة، أشرت إلى رسالة وردت من دولة عضو بشأن مسائل تتعلق بالسرية، كان لا يزال لم يتم الرد عليها بعد. وأرسلت اللجنة الرد في الفترة المشمولة بالإحاطة الحالية. وتلقت اللجنة أيضا رسالة أخرى يشار فيها إلى عمل سلف فريق الخبراء، أي فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، وهي تنظر فيها حاليا.

8 - وسأوجز الآن الإحصاءات المتعلقة بطلبات الإعفاء من حظر توريد الأسلحة والإخطارات المتصلة بهذا الحظر. فقد وافقت اللجنة على طلب إعفاء مقدم من حكومة الصومال الاتحادية عملا بالفقرتين 10 و 13 من القرار 2498 (2019). وتلقت اللجنة ستة إخطارات مسبقة بالتسليم عملا بالفقرتين 11 و 13 من القرار نفسه من حكومة الصومال الاتحادية، وتلقت أيضا إخطارا مسبقا بالتسليم من الدولة العضو المورِّدة عملا بالفقرتين 11 و 14 من القرار. وتلقت اللجنة كذلك إخطارين لما بعد التسليم عملا بالفقرة 16 من القرار، قدمتهما حكومة الصومال الاتحادية. وأخيرا، تلقت اللجنة إخطارا مسبقا بالتسليم من دولة عضو مُورِّدة وفقا للفقرة 17 من القرار.

9 - وأخيرا، وعقب استقالة أحد أعضاء فريق الخبراء لاعتبارات شخصية ومهنية، عين الأمين العام خبيرا جديدا في 29 أيار/مايو 2020.